PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(9): 1545-1558
ISSN: 1553-6939

Reducing criminalization and reducing punishment in the face of the criminal justice crisis

Dr. Tadj Lakhdar[1]

[1]Centre Universitaire Nour Bachir El Bayadh, Institute of Law and Political Science, Public Service Informant (Algeria).

The E-mail Author: lakhdartadj@yahoo.com

Received: 04/2024 **Published: 09/2024**

Abstract:

In order to confront the worsening criminal justice crisis, especially in its aspect related to the phenomenon of the inflation of criminal legislation, the criminal policy adopted a new legal approach represented in limiting criminalization and limiting punishment.

Although this approach has brought some positive results in terms of declining sentences for short-term imprisonment and reducing criminal inflation, field applications have proven its limitations in reducing the criminal justice crisis.
.

Nevertheless, this approach was an important entry point for a new shift in the criminal approach, represented by the orientation towards restorative justice.

Keywords: Decriminalization, penal inflation, Criminal justice.

الحد من التجريم والحد من العقاب في مواجهة أزمة العدالة الجنائية

الدكتور. تاج لخضر[1]

[1]المركز الجامعي نور البشير بالبيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الوظيفة العمومية (الجزائر).

ملخص:

لمجابهة أزمة العدالة الجنائية المتفاقمة، وخصوصا في شقها المتعلق بظاهرة تضخم التشريع الجنائي اعتمدت السياسة الجنائية توجها قانونيا جديدا تمثل في الحد من التجريم والحد من العقاب

وان كان هذا التوجه قد أتى ببعض النتائج الايجابية على مستوى تراجع نسب الأحكام القاضية بالحبس القصير المدة والحد من التضخم الجنائي، إلا إن التطبيقات الميدانية أثبتت محدوديته في الحد من أزمة العدالة الجنائية

ورغم ذلك، كان هذا التوجه مدخلا هاما لتحول جديد في المقاربة الجنائية، تمثلت في التوجه الى العدالة الإصلاحية.

الكلمات المفتاحية: الحد من التجريم، التضخم الجنائي، أزمة العدالة الجنائية.

مقدمة:

لقد أدى التوسع الجارف في دائرة التجريم والعقاب إلى بروز أزمة حقيقة عرفت في الأدبيات الفقهية القانونية بتضخم التشريع الجنائي *(L'inflation pénale)*، الذي كان أحد الأسباب الرئيسية لازمة العدالة الجنائية .

إنتضخم التشريع الجنائي هو أحد صور التضخم التشريعي الذي تشهده بقية فروع القانون. ولكن الظاهرة تبدو مقلقة أكثر في المجال الجنائي لما لهذا الأخير من خصوصية، ليس أقلها أن القانون الجنائي يمس الناس في حرياتهم .

إن الغلو في استخدام الجزاء الجزائي خلق في الواقع وضعاً صعباً للغاية، فمن ناحية أدى هذا التدخل إلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً ليست بتلك الخطورة التي تهدد أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره. وهذا ما أثبته التطبيق العملي الذي أظهر خطأ الإسراف في سياسة التجريم، والذي تمثل أساسا في تفشي في المغالاة في اعتماد العقوبة السالبة للحرية، وخصوصا عقوبة الحبس القصير المدة، الأمر الذي أدى بالمطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها.

ولمجابهة أزمة العدالة الجنائية المتفاقمة ، وخصوصا في شقها المتعلق بظاهرة التضخم التشريعي اعتمدت السياسة الجنائية توجها قانونيا جديدا تمثل في الحد من التجريم والحد من العقاب .

فماذا نعني بالحد من التجريم والحد من العقاب ؟ وما مدى تمكن هذا التوجه في إيجاد حلول لأزمة العدالة الجنائية، خصوصا لظاهرة التضخم التشريعي ؟و ماهي العوائق التي صادفت هذا التوجه ؟ وهل كان هذا التوجه كافيا لحل أزمة العدالة الجنائية ؟

سنحاول معالجة هذه الأسئلة في هذا المقال من خلال مبحثين نخصص الأول إلى الحد من التجريم ندرسه في مطلبين الأول نخصصه لتعريف الحد من التجريم ومطلب ثان إلى تقدير سياسة الحد من التجريم، ومبحث ثان نخصصه للحد من العقاب. ندرسه في مطلبين، الأول نخصصه لتعريف الحد من العقاب وتطوره ،ومطلب ثان لصور الحد من العقاب.

المبحث الأول :الحد من التجريم، الحلول والعوائق.

سنهتم في العنصر الأول بالوقوف على محاولة إيجاد تعريف للحد من التجريم وتبيان الخلاف الفقهي في تحديد مفهوم هذه الظاهرة، وفي عنصر ثان سنهتم برصد جملة العوائق والإشكالات التي حدت من نتائج هذا الخيار الرامي بالأصل إلى الحد من أزمة العدالة الجنائية .

المطلب الأول : تعريف الحد من التجريم*Décriminalisation*

لقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح وتباينت ولم يعد حتى بالإمكان حصرها . وسنورد بعض التعريفات محاولين في الأخير استخلاص أهم المحددات لها.

فلقد عرفه الأستاذ***Leclercq***بأنه : إلغاء التجريم و العقوبة المقابلة له، ويبدو أن هذا التعريف قد عمد الى تعريف الشيء بضده ،فهو فإن كان التجريم هو إضفاء اللامشروعية على سلوك ما وإخراجه من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأفعال ،فإن الحد من التجريم هو إلغاء لهذا التجريم .

أما الفقيه **بونيي** فيرى أن الحد من التجريم هو إلغاء العقوبة الجزائية جاعلا بذلك الحد من التجريم إباحة نسبية، في الوقت الذي يعرف الحد من العقاب على انه إباحة مطلقة يتم من خلالها إلغاء كل عقوبة مهما كان نوعها[1]، ليعود الفعل المجرم فعلا مسلوخا عن عدم المشروعية ويدخل بذلك ضمن دائرة الإباحة والمشروعية.

ومما يلاحظ على التعريفين السابقين هو عدم الوضوح الكافي والربط بين الحد من التجريم والحد من العقاب وجعل الحد من العقاب تابعا أليا للحد من التجريم.[2]

أما **برادال** فيذهب في وجهة أخرى في تعريفه للحد من التجريم حيث يقدمه من خلال ما اسماه الحد من التجريم القانوني والحد من التجريم الفعلي [3] ،فإذا كان الأول يعني به تحول الفعل المجرم إلى فعل مشروع ، وهو إلغاء لتجريم وعودته إلى دائرة الإباحة، فالثاني يعني به فقط تخفيف صرامة القانون الجزائي، باعتماد عقوبة مخففة وقد لا تكون من طبيعة جنائية، مع إبقاء الصفة الجرمية على الفعل .

أما الأستاذة **دلماس مارتي** فتربط الحد من التجريم بانتزاع الاعتراف القانوني والاجتماعي بمشروعية فعل عُد فيما سلف جريمة[4].

وهنا يجب التوقف عند ملاحظة دقيقة ، حيث ان اشتراط الحد من التجريم بتوفر اعتراف مزدوج، اعتراف قانوني ملازم لاعتراف اجتماعي ،و هذا مالا يمكن تصوره في كثير من السلوكات، فقد تفرض الضرورة الاجتماعية نزع صفة الجرم على سلوك لأنه لم يعد يمثل قيمة جوهرية في المجتمع، لكن يظل ذلك السلوك مصدر استهجان ورفض مجتمعي وليس أدل على ذلك رفع التجريم على الإجهاض والمثلية في كثير من الدول الأوربية ورغم ها الاعتراف القانوني بمشروعية فعل الإجهاض والمثلية في أوربا إلا أنهما بقا سلوكان مستهجنان اجتماعيا [5].

أما الفقيه احمد فتحي سرور فيذهب إلى أن الحد من التجريم يمليه ضابط الضرورة والتناسب[6]، فقد يتهاوى معيار الضرورة بالتغيرات التي تصيب ألمجتمعات فما كان ضروريا بالأمس قد لا يكون اليوم، وما كان جدير بالمصلحة الجوهرية قد يغدو بفعل التحولات الحالة في المجتمع مصلحة شخصية أو ثانوية ،وعليه لا تتوافر الضرورة في الالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة ذلك الانحراف الاجتماعي .

إن هذا التعريف يضيف عنصرا جديدا وحاسما يعتبر تأسيسا فقهيا للحد من التجريم حينما يربط هذا الأخير بانتفاء ضابط الضرورة والتناسب.

1-Michel Van de KERCHOVE , le droit sans peines , Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats – Unis , P.F.U , Saint –Louis-Bruxelles ,1987 ,p.306.

2محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، الطبعة الأولى.ص246

3Jean PRADEL , droit pénal , T.1 , Cujas ,Paris , 8eme éd ,1992 ,p25.

4Mireille DELMAS – MARTY ,Modéles et mouvement de politique criminelle , Economica , Paris 1993, p.161.

5Conseil de l' Europe , comite européen pour les problèmes criminels , rapport sur la décriminalisation, Strasbourg , 1980. P.13

6أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق لنشر والتوزيع ، القاهرة، ، 2002، الطبعة الثانية ، ص 165.

والحديث عن الضرورة والتناسب في التشريع الجنائي يجرنا إلى الحديث عن التصادم بين تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات .

إن القانون الجنائي هي الدائرة الأكثر عرضة لانتهاك وتهديد الحقوق والحريات، لأنها الدائرة التي يضطلع فيها المشرع بمهمة حماية المصلحة العامة، فالقانون الجنائي بفرعيه يعرض بطبيعته الحقوق والحريات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي[1].

و إذا كانت الحماية الجنائية تجعل من التجريم أداة لحماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية، فإن هذه الأخيرة قد تفقد جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم، أو عندما تفتر أهميتها وتتراجع حدة استهجان المجتمع لها عندها يفقد النص القانون بمبررات وجوده ،ويخرج عندها الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لأن المشرع حين يصبغ فعلا بصفة الجريمة ويخرجه من الإباحة إلى التجريم فإنما يفعل ذلك لأن مصلحة جديرة بالحماية تقتضي من هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة [2].

إن المصالح والقيم الاجتماعية يعتريها التغيير المستمر بفعل التحولات التي يشهدها المجتمع، مما يضع القانون الجنائي في أزمة تكيف، فقد يشهد المجتمع ارتقاء مصالح جديدة لتأخذ مصاف المصالح الجوهرية للمجتمع تستوجب تدخل المشرع الجنائي تدخلا عاجلا لإسباغها بحماية جنائية ،حماية للمصلحة العامة وفي المقابل هناك مصالح كانت تحضي بالحماية الجنائية لأنها عدها المشرع في فترة ما من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية ولم تعد كذلك ،تستوجب هي بدورها تدخل المشرع للحد من تجريمها حماية للحقوق والحريات، وعلى ذلك ارتكزت فلسفة اعتماد الحد من التجريم، كآلية قانونية تتساوق مع مبدأ الضرورة والتناسب كمبدأ أصيل في التجريم والعقاب، واحترام هذا المبدأ كما يدفع إلى تجريم بعض السلوكات هو ذاته الذي يدفع إلى الحد من تجريم أخرى، وكما يدفع إلى إصباغ الحماية الجنائية على مصالح هو ذاته الذي يدفع إلى سحب تلك الحماية على أخرى .

وعلى ضوء المحددات الأنفة يبقى التعريف للحد من التجريم الذي نراه أكثر دقة مما سلف من التعريفات : هو إلغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية وذلك بشقيها، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية على السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيته وإباحته جنائيا مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى عير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملائمة تمليها السياسة الجنائية.[3]

وعليه سننهى هذا العنصر بخلاصة مفادها أن الحد من التجريم يؤدي إلى إلغاء تجريم السلوك فيعيده إلى دائرة الإباحة، وعليه فان الحد من التجريم يستهدف السلوك بغض النظر عن شخص مرتكبه، وبالتالي فهو ذو طابع موضوعي بحت، فهو ينظر في بسط صفة المشروعية على أفعال كانت في ما سبق تشكل جرائم، بغض النظر عن صفة مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وبغض النظر كذلك إذا ما كان

1- احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، السنة2002، ص13.

2- صالح محسوب ،التفسير والقياس في التشريعات العقابية ، التجارة للطباعة ، بغداد 1953 ، ص74.

3Van de Kerchove , op. cit, P315

شروعا أو فعلا مجرما مكتمل الأركان، وإنما يهدف إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية تماما ضد أي شخص واعتبار ارتكابه بعض الجرائم شيء مباح لا يقع تحت طائلة القانون الجنائي[1].

المطلب الثاني :تقدير سياسة الحد من التجريم.

لقد ضفرت سياسة الحد من التجريم بكثير من المؤيدين والمدافعين عن جدواها، باعتبارها ظاهرة قانونية مستحدثة جاءت لتفك الخناق عن عدالة جنائية مريضة، وخصوصا في البعد المتعلق بإشكاليه تضخم التشريع الجنائي ،والذي خلقه إسراف في التشريعات الجنائية بات يهدد حريات وحقوق الأفراد، ويكبل العدالة الجنائية، ويمنعها من أداء وظائفها الاجتماعية المتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة التي باتت تنخر المجتمعات وتقوض وجودها.

لكن في المقابل وجد تيار معارض لهذا التوجه ،و الذي أسس مآخذه على جملة السلبيات وعوائق التطبيق لهذه السياسة .

فهذا التيار يرى أن إلغاء تجريم سلوك اجتماعي سيؤدى إلى ارتفاع معدلات ارتكابه[2]، لان الحد من تجريمه سيضعف الحماية المقررة للمصلحة التي كان يستهدفها.

وإذا كان ذلك الأمر لا يظهر بشكل واضح في الجرائم التقليدية ، والتي يظل فيها عدم المشروعية الاجتماعية قائمة رغم انتزاع الاعتراف القانوني بشرعيتها، فالأمر يكون أكثر وضوحا عندما يتعلق بالجرائم مثل التهرب الضريبي وتحويل العملة، التي لا تلاقي في العادة استهجانا كبيرا من قبل الأفراد ففي مثل هذه الجرائم نزع صفة عدم المشروعية سيغري الكثير على القيام به، مما يهدد بصفة بالغة المصلحة التي كانت تحميها .

كما أن الحد من التجريم سيضعف ثقة الأفراد بالقانون[3]، لأنهم سيعتبرون ذلك ردة سببها رعونة تشريعية أساءت تقدير المصالح الأساسية والقيم الجوهرية الواجب حمايتها جنائيا، أو أنه كان تعسفا في استعمال سلطة التشريع اضر بحرياتهم وهدر حقوقهم.

كما أن التراجع عن تجريم سلوكا سيبث في نفوس الأفراد الشعور بالظلم ،و يخبو لديهم اثر الإشباع بالعدالة وخصوصا أولئك الذين كانوا ضحايا لذلك السلوك، فالحد من التجريم بالنسبة لهم لم يراعي مشاعرهم ولم يأخذ وضعياتهم بعين الاعتبار، وقد يدفع ذلك بهم إلى التفكير في العدالة الخاصة[4] والنكوص إلى الاقتضاء الشخصي، وما يترتب عن ذلك من آثام.

ورغم ما يقدمه مؤيدو سياسة الحد من العقاب من رد على هذا الانتقاد ،حيث يؤكدون أن الاستمرار في تجريم سلوك فقد ضرورته هو الذي يؤدي إضعاف الثقة بالنظام ،و إن الحد من التجريم يجد مبرراته في

1نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، 2011 ص 31

2تعليمة وزير التجارة الجزائري الصادر في 19 فيفيري 2015 القاضية بتحرير بيع الخمور بالجملة وما صحب ذلك من موجة استنكار واسعة داخل المجتمع دفع الوزير الأول لتدخل لإلغاء تلك التعليمة .

3نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، 2011 ص 32

4محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص 275.

تغير المفاهيم والقيم وجدول المصالح الجديرة بالحماية، إلا أن ذلك أمرا ليس في قدرة أي كان استيعابه فالأفراد لا يمكنهم إلا الوقوف عند القراءات السطحية المفضية إلى ردات فعل عادة ما تكون عنيفة

أما الصعوبات العملية التي تقف حجرة عثرة في سبيل جني فوائد الحد من التجريم[1]هي صعوبات تتعدى حدود الدولة التي تبنت سياسة الحد من التجريم إلى باقي الدول التي لم تتبني ذلك المسعى.

وهذه الصعوبات تطرق إليها تقرير اللجنة الأوربية لمشاكل التجريم *Comité européen pour les problèmes criminels.*حيث أشارت :

إن الدولة التي تقدم على تطبيق سياسة الحد من التجريم هي بذلك توجد بيئة مستقطبة لكل من أراد ممارسة ذلك السلوك من دول رفضت الانخراط في هذا المسعى، وخصوصا في المجال الاقتصادي[2]، وان كان ذلك الأمر له جدوى اقتصادية ثابتة مرتبطة بمسألة استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة *IDE*، إلا أن ذلك ستكون له سلبيات تتمثل في تنامي إتيان ذلك الفعل وما يمثل ذلك من إضرار بالمصلحة التي كان يهدف لها تجريمه، إضرار يأتي من أجانب قد يحرك شعور الرفض والكراهية عند البعض من مواطني الدولة ، وشعور عند بعضهم الآخر بمزاحمة قد تكون مضرة وغير عادلة.

كما يطرح هذا التوجه مشكلة قانونية مرتبطة ب مسألة تنازع القوانين و القانون الواجب التطبيق.

وذلك في حالة تطبيق القانون من دولة و عدم تطبيقه من دولة أخرى

المبحث الثاني :الحد من العقاب وصوره

لقد تم اعتماد العقوبات السالبة للحرية نتيجة لاستهجان المجتمع آنذاك لعقوبات البدنية التي كانت سائدة والتي عرف عنها القسوة والشدة والتعذيب والتنكيل بأجساد المتهمين، وتعريضهم لأقصى أصناف الإيلام[3].

ومنذ منتصف القرن العشرين، بدأت الشكوك تحوم حول جدوى العقوبات السالبة للحرية هي بدورها وعن قدرتها على تحقيق أغراضها

ولقد ركنت السياسات الجنائية المعاصرة إلى الحد من العقاب أعقاب الحرب العالمية الثانية في إطار حركة الإصلاح التي شهدتها التشريعات العالمية.

وقد طرحت فكرة الحد من العقاب أول مرة في مؤتمر بيلاجو سنة 1973 ،ثم توالت البحوث حول هذا الموضوع في عدة مؤتمرات ودراسات فقهية في ظل تفاقم أضرار عقوبات السالبة للحرية وتعزز القناعة بمحدودية فائدتها وزيادة الإحساس بضرورة إعادة النظر في النظام العقابي لفشله في حماية القيم والمصالح والحد من الجريمة [4].

وتطبيق النظام العقابي التقليدي وهو النظام القائم أساسا على العقوبة السالبة للحرية قد أفضى في الفكر الجنائي إلى رسوخ فناعتين :

1 بنما مثال على ذالك وهو ما كشفت عنه وثائق بنما (Panama Papers) :هي وثائق سرية تم تسريبها يصل عددها إلى 11.5 مليون وثيقة سرية لشركة موساك فونسيكا للخدمات القانونية في بنما التي تملك منظومة مصرفية تجعلها ملاذاً ضريبياً مغرياً.

2محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص280-282.

3سعداوي ، مرجع سابق ، ص107

4مصطفى العوجي ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، سنة 1987 ،ص72.

فشل العقوبة السالبة للحرية في علاج الظاهرة الإجرامية والحد من تناميها، حيث أصبح السجن مرتعا تُصقل فيه الخطورة الإجرامية، فبعد أن كان يعتقد انه وسيلة للتأهيل أصبح مكان للفساد الأخلاقي ولاكتساب الخبرات الإجرامية[1].

وسلبيات العقوبة السالبة للحرية وأثارها الخطيرة التي تم الإسهاب فيها في عنصر سابق من بحثنا هذا هو الذي أملى على السياسة الجنائية التفكير في الحد من اعتماد هذه العقوبة ،كأحد آليات لعلاج أزمة العدالة الجنائية والتفكير في بدائل عنها من داخل وخارج النظام العقابي التقليدي .

فماذا نعني بالحد من العقاب ؟وكيف تطور مفهوم هاته الآلية ؟ وما صورها وحدودها في حل أزمة العدالة الجنائية ؟.

المطلب الأول : تطور مفهوم الحد من العقاب*Dépénalisation*

لقد شهد تعريف الحد من العقاب جدالا بربريا بين فقهاء القانون الجنائي، وذلك ماعبر عنه الأستاذ*Le vasseur* بقوله :

«Nous commences ici une séries de barbarismes enter les quelles, les juristes de tous les pays débattent depuis deux décennies».2

لكن رغم هذه الاختلافات فانه يمكن أن نصنف تعريفات الحد من العقاب إلى صنفين أساسيين: صورة تقليدية حصرت الحد من العقاب داخل النظام الجنائي، وصورة حديثة خرجت بالمفهوم من أسوار النظام الجنائي إلى أنظمة قانونية أخري .

الفرع الأول :الصورة التقليدية للحد من العقاب

لقد تصدى كثير من أساتذة الفكر الجنائي إلى تعريف الحد من العقاب وحصروه فقط داخل النظام الجنائي، فلقد عرفه **بونيي** على انه صيرورة السلوك مباحا تماما وعدم خضوعه لأي جزاء[3].

ويلاحظ على التعريف، انه ربط الحد من العقاب بالحد من التجريم، وجعل الأول شرطا ضروريا لثاني

و هذا التعريف ضيق لم يعتد به، وتم توسيع نطاقه حيث اتفقا كل من **لوكليرك** و**كريشوف** على أن إلغاء تجريم الفعل وما يستتبعه من إلغاء كل العقوبات هو فعلا احد صور الحد من العقاب اسماه الأول الحد من العقاب الموضوعي[4].و ما اسماه الثاني الحد من العقاب المطلق[5]

و لقد عرف **لوسفار** الحد من العقاب على انه الاحتفاظ بتجريم الفعل جنائيا مع تخفيف كثيرا آو قليلا الردع [6]

1 آمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ،ص18

2Michel Van de KERCHOVE , le droit sans peines , Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats –Unis , P.F.U , Saint –Louis–Bruxelles ,1987 ,p.307

3محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، د. س. ط، ص24.،مرجع سابق، ص 16 .

4Michel Van de KERCHOVE , le droit sans peines , Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats –Unis , P.F.U , Saint –Louis–Bruxelles ,1987 ,p.317.

5– ا مين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ،ص19

6Conseil de l' Europe , comite européen pour les problèmes criminels , rapport sur la décriminalisation, Strasbourg , 1980. P.13

كما عرفته اللجنة الأوربية لمشاكل التجريم، أن الحد من العقاب هو كل شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي كتحول في وصف الجريمة من جناية إلى جنحة والجنحة إلى مخالفة، أو من خلال أقرار عقوبة اقل صرامة[1].

وإذا كانت كل التعريفات السابقة قد قصرت الحد من العقاب في كل أشكال التخفيض والتخفيف داخل النظام الجنائي، فإن السياسة الجنائية المعاصرة قد وسعت من مفهوم الحد من العقاب لتخرج به من دائرة التطام الجنائي إلى أنظمة قانونية أخري بالأخص الإداري والمدني .

الفرع الثاني : الصورة الحديثة للحد من العقاب '

نقدمها عبر التعريف الذي قال به وزير العدل الايطالي'***Reale mark***' في تقريره المقدم للمؤتمر السادس لوزراء العدل في أوربا المنعقد بهواي في عام 1970 : "إن الحد من العقاب هو تحول من أشكال الجرائم الجنائية إلى جرائم مدنية أو إدارية وذلك باستبدال العقوبة الجزائية بعقوبة غير جزائية".[2]

ونفس المضمون أكده المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعالجة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1975 والذي عرف الحد من العقاب على انه :"إجراء تشريعي يمكن الجهات القضائية والإدارية من النظر في بعض الجرائم الجزائية وذلك بإحلال الجزاءات الجزائية بجزاءات غير جزائية"[3].

ولقد نهجت الأستاذة**'مارتي دالماس'** نفس النهج، حين اعتبرت أن الحد من العقاب هو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح4.

وما يؤاخذ على هذه التعريفات أنها أحدثت قطيعة مع التعاريف التقليدية، والتي قصرت الحد من العقاب داخل النظام الجنائي، وان كانت التركيز على الانتقال إلى نظم قانونية خارج النظام الجنائي يجد مسوغاته النظرية والتطبيقية إلاأن التخفيف الذي يتم داخل النظام الجنائي هو بدوره يتماهى مع تلك المسوغات وأكثر من ذلك فهو يتماشى مع السياسة الجنائية التي بحثت في تخفيف من وطأة اعتماد العقوبة السالبة الحرية والحد من أثارها السلبية .

وعلى ضوء ما سبق، فالحد من العقاب هو الحالات التي يبقى فيها الفعل غير مشروع وفقا للقانون الجنائي، ولكن دون تطبيق القانون الجنائي، الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي على الجريمة المرتكبة ولكن هذا لا يعني عدم خضوع الفعل لأي جزاء ، إذ يمكن أن يخضع إلى جزاءات من أنظمة قانونية أخري كالقانون المدني أو الإداري، ويمكن أيضا أن يشمل المفهوم كافة حالات التخفيف داخل النظام الجنائي .

والتطبيقات المختلفة للحد من العقاب بهذا المفهوم لا تخرج عن صورتين[5]:

- الإبقاء على تجريم الفعل جنائيا مع تخفيض أو تخفيف العقوبة.
- الإبقاء على تجريم الفعل مع التحول عن الجزاء الجنائي.

1Michel Van de KERCHOVE , op .cit,p.305.

2- Cinquième congres de nation unies pour la presentation du crime et le traitement des délinquants, Genève, 1975, p.21

3Delmas, marty , modèles et mouvement de politiquecriminelle , paris , 1993؛ P.160

4Jean PRADEL , droit pénal economique ,op.cit,p.27

5رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال ،رسالة دكتوراه في العلوم-تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ،سنة2016-2017.ص349

ونختم هذا العنصر بملاحظة مفادها: أن الحد من التجريم مثله مثل الحد من العقاب لهم علاقة بالجانب الموضعي للفعل ،و لا علاقة لهم بشخص الفاعل، لكنهما يختلفان في كون أن الحد من التجريم يلغي الوجود القانوني للقاعدة القانونية بشقيها التكليف والجزاء، أو يحد من نطاق تطبيقها، إلاأن الحد من العقاب لايمس السلوك الإجرامي، بل ينصرف إلى العقوبة فيخففها أو ينتقل بها إلى جزاءات غير جزائية.

المطلب الثاني : أنواع الحد من العقاب

لقد تعددت صور الحد من العقاب بتعدد التشريعات في البلدان، ويمكن حصرها في صورتين أساسيتين: الحد من العقاب داخل النظام الجنائي نفسه، وصور أخرى متمثلة في الحد من العقاب ظهرت خارج هذا النظام.

الفرع الأول : الحد من العقاب من داخل النظام الجنائي

وفي هذه الصور بقي النظام الجنائي هو من يتكفل بإصدار العقوبة ومتابعة توقيعها، لكن النظام عمل على التخفيف منها والابتعاد عن العقوبة السالبة للحرية إعمالا لمبدأ الضرورة والتناسب1 ،ولكل صورة من هذه الصور شروطا لتطبقها وإجراءات للاستفادة منها محددة قانونا، ولقد أخذت هذه الصور شكلان، شكل تقليدي للحد من العقاب وأشكال حديثة للحد من العقاب .

1- الأشكال التقليدية للحد من العقاب : تمثلت أساسا في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط والغرامة.

أما نظام وقف تنفيذ العقوبة ففيه يتم إصدار الحكم بالعقوبة على الجاني، ويأمر القاضي بإيقاف تنفيذها مدة معينة ويفرج عنه ،فان انقضت هذه المدة بغير صدور أحكام أخرى على عليه سقط الحكم الموقوف، وان كان غير ذلك تطبق عقوبات الأحكام الجديدة إلى جانب العقوبة الموقوفة، وعلى ذلك عرف وقف تنفيذ العقوبة على انه :"تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة تجريبية يحددها القانون " ووقف تنفيذ العقوبة بهذا المفهوم يختلف عن نظام الوضع تحت الاختبار، هذا الأخير لا يحكم فيه على الجاني، ويفرج عنه، ولكن يوضع تحت الإشراف والرعاية فترة معينة ،إذا ما فشل تقويمه في هذه الفترة صدر الحكم في حقه[2].

أما نظام الإفراج المشروط فيعرف على انه " تخلية سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته وبناءا على شروط محددو قانونا"[3]

أما الغرامة فهي تعتبر من أقدم العقوبات، وتم التوسع في استعمالها كجزاء جنائي ليس فقط باعتبارها احد الخيارات الناجعة للحد من العقوبة السالبة للحرية، بل أيضا للجدوى الاقتصادية التي تجسدها العائدات المالية التي تستفيد بها الخزينة العمومية [4].

وتعرف الغرامة على أنها إلزام مالي للمحكوم عليه يدفع بموجبه مبلغا معين من المال يقدره القاضي ويصب في الخزينة العمومية.

1محمود نجيب حسني المرجع، شرح قانون العقوبات –القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 ،ص : 580.

2السعيد مصطفي السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط4 ،دار المعارف ،القاهرة ،سنة1962 ، ص649.

3ايهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية –دراسة المفهوم والاركان ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،ع ،7، جوان 2012 ،ص 101

4محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،ط،1 ،سنة2005 ،ص321.

والغرامة ورغم مالها من مزايا، إلا أنها أصابتها سهام انتقاد جانب من الفقه، الذي اعتبرها ماسة بمبدأ المساواة ـ حيث أن الأثرياء لا يضيرهم الحكم بهذه العقوبة بل يشجعهم على الإتيان بهذا الفعل المجرم، عكس المعسورين[1].و محاولة لتجاوز هذا الانتقاد تم استحداث فكرة الغرامة النسبية .

2- الأشكال الحديثة للحد من العقوبة :

لقد ظهرت أشكال حديثة للحد من العقاب لكن دائما داخل النظام الجنائي نفسه، ولها هي بدورها شروط تطيقها وإجراءات تجسيدها ، تمثلت هذه الأشكال الحديثة في العمل للنفع العام، تأجيل العقوبة ، الغرامة اليومية ،و المراقبة الالكترونية :

أما العمل للمنفعة العامة فيعرف على أنها عقوبة يصدرها القاضي، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه يحقق نفعا عاما بدون مقابل، بدلا عن العقوبة السالبة للحرية .[2].

ونظام تأجيل العقوبة : هو إجراء قانوني يمتنع عن إصدار الحكم القضائي المتضمن إدانة المتهم بعد انتهاء المحاكمة، هذا الامتناع يدوم فترة محددة وفق شروط معينة إذا ما تحققت سقطت العقوبة .[3]

أما الغرامة اليومية وقد عرفتها المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنها مبلغ من المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام، والمبلغ الإجمالي يتحدد بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام ولا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحدد للغرامة اليومية .[4].

أما الرقابة الالكترونية : وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبة عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بجملة ويمكن ضبط الاتصال به ومتابعته.

الفرع الثاني : الحد من العقاب من خارج النظام العقابي.

وبالرغم من التنوع الكبير في العقوبات داخل النظام الجنائي والتي جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أنها ظلت غير كافية وقاصرة مما استدعى البحث عن بدائل من خارج النظام الجنائي ، فظهر ما يعرف بالجزاء الإداري ذا الطبيعة العقابية[5].

والذي يختلف عن بقية الجزاءات الإدارية التأديبية التي توقع على الموظفين، أو التعاقدية التي توقع على المتعاقدين مع الإدارة أو العقابية الهادفة لتحقيق الضبط الإداري[6].

من حيث كونه يخضع لمبدأ الشرعية وذلك لما فيه من مساس بالحقوق والحريات [7].

1اعمر بركاني ،نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة –دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ،مشروع وطني بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ،نحو بدائل العقوبة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط1، سنة 2015 ، ص334 وما بعدها.

2محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص329

3Desports (frédéric) et Le Gunehec (francis) Le nouveau droit penal , Tom-1-Economica 1997 ,No787 , p : 598.

4رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ،ص354

5- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة –دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية ،جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ،سنة2009-2010، ص 150-

6غنام محمد غنام ، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التى تحول دون تطوره ، مجلة الحقوق الكويتية ، مارس 1994 ، ص306.

7نجوى محمد الصادق مهدى ، حفظ الدعوى الجنائية اكتفاءا بالجزاء الاداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بحث معروض في المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة 1-7 اكتوبر 1984 ص5.

والجزاء الإداري يتشابه مع الجزاء الجنائي من حيث انه ينطوي على إيلام يهدف إلى تحقيق الردع، وهو مسالة جدال بعدم الدستورية لمساسها بمبدأ فصل بين السلطات1.

إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والآثار، والجهة التي تقرره .

والجزاء الإداري العقابي هنا لم يعد جنائيا لان الجريمة سحبت من القانوني الجنائي وأصبحت مشروعة جنائيا إلا أنها ظلت محظورة إداريا، ورصدت لها عقوبة إدارية ويقصد بالجزاءات الإدارية تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها سلطات إدارية، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الإفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح.2

والجزاء الإداري العقابي يأخذ شكلين: الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية المانعة والمقيدة للحقوق .

خاتمة :

إن الحد من التجريم والحد من العقاب نظريتان أوجداهما الفكر الجنائي لوضع حد لمساوئ العقوبة السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة منها ،و كذلك محاولة منه لإيجاد حل لظاهرة تضخم التشريع الجنائي هذا الأخير الذي شهد إسرافا أسهم في إدخال العدالة الجنائية في أزمة عميقة ومستعصية.

إن الحد من التجريم كان فكرة هدفت إلى تعديل المسار الخاطئ الذي سلكه النظام الجنائي في مكافحة الجريمة من خلال محاولة تصحيح فكرة سادت لعهد طويل جعلت النظام العقابي في الخطوط الأمامية لمحاربة الجريمة بكل صورها وبكل تنوعاتها، فاهتم بكل الانحرافات بسيطها ومركبها، صغيرها وكبيرها، وحشر انفه في جرائم صغيرة استنزفت مقدراته ومنعته من التكفل الحسن بالجرائم الحقيقية التي تهدد فعلا المصالح الجوهرية للمجتمع. فكان الهدف من الحد من التجريم والعقاب تنقية الجسد العقابي الجنائي من كل تلك الجرائم التي بإمكان أنظمة قانونية أخري ردعها ومكافحتها و غل يده عن التدخل في كل مجالات الضبط، لقد اهتدى الفكر الجنائي إلى قناعة أن النظام العقابي التقليدي قد فشل بهذا المنطق في الحد من تنامي الجريمة، وذلك أمرا قد أصبح مدركا، تشي به زيادة عدة المجرمين وتنامي نسب العود فيها، وفشل الدولة بإدارة مؤسساتها العقابية والتي أصبحت تعطى الفرصة لانتقال التجارب الإجرامية لحديثي العهد بالجريمة، أن هذا النظام قد احتمل أكثر من طاقاته حين أراد أن يتحمل أعباء تفوق طاقته وأكثر من ذلك يحمل أوزار انظم قانونية تنصلت من أداء واجبات في الإسهام في الضبط المجتمعي .

لقد ترسخت في الأخير قناعة أن مكافحة الجريمة الجنائية لم تعد من مهمة النظام الجنائي فقط، بل أصبحت كل النظم القانونية الأخرى وحتى النظام السياسي والاجتماعي والثقافي معنية بذلك، أصبح واجبا عليها أن تتحمل دورها في مقارعة الجريمة والوقوف أمام هذا التنامي المخيف، وأصبح النظام الجنائي مقتنع

1امين مصطفي محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2008 ، ص 227.

2محمود طه جلال ، المرجع السابق ،ص346

أن دوره في مكافحة الجريمة عليه أن يتم تعديله لينسحب من كل تلك الميادين التي يمكن أن تتكفل بها أنظمة قانونية أخرى، حتى يتسنى له التفرغ لمحاربة للجرائم الخطيرة المهددة لكيان المجتمع .

في الأخير علينا أن نشير انه إذا كان هذا التوجه قد حقق بعض النتائج الايجابية تمثلت أساسا في تراجع نسب الأحكام القاضية بالحبس القصير المدة ،و الحد النسبي في التضخم التشريع الجنائي، إلا أن التطبيقات الميدانية أثبتت محدوديته، وبالخصوص في نقطتين أساسيتين:

1- إن لحد من التجريم قد أبان عن عوائق ونقائص عدة تم التطرق إليها بإسهاب في ما سبق، وهي عوائق نظرية تمثلت أساسا في إضعافه للحماية المقرر للمصلحة التي كان يستهدفها. وإضعاف ثقة الأفراد وبالقانون وإمكانية النكوص إلى الاقتضاء الشخصي، وعوائق عملية تمت أساسا في مسألة تسليم المجرمين ومسألة تنفيذ الأحكام.

والحد من العقاب والذي استدعى طرق بديلة عن العقوبة القصيرة المدة، لم يَغُل يد القضاء عن تلك القضايا بل بالعكس ظل القضاء منشغلا بأولئك المجرمين المستفيدين من تلك البدائل ، وظل يحمل عبئ المتابعة والإشراف عليهم ولم تنتج تلك البدائل حسما لتلك النزاعات الجنائية .

2- ونقطة ثانية هي في غاية الأهمية، أن كل هذه الحلول المتمثلة في البدائل، والتي أفصح عنها تطبيق الحد من العقاب والحد من التجريم لم تُعر أي اهتمام للمجني عليه، ولم تعطى هذه الحلول أي إضافة لحقوقه وأصبحت تهتم بإنسانية الجاني أكثر فأكثر دون الالتفات للمجني عليه الأولى بالاهتمام ومستودع الضرر. وبذلك حيدت هذه الحلول كل تلك الدعوات التي افرزها علم المجني عليه، والداعية إلى التكفل بحقوق المجني عليه وخصوصا من حيث تمكينه من لعب دوره في حسم النزاع الجنائي .

لقد باتت هذه الحلول الموضوعية والتي أتت من داخل النظام الجنائي قاصرة هي بدورها عن إيجاد حلول لازمة العدالة الجنائية بكل أبعادها من جهة، واستجابة للحقوق المجني عليه من جهة أخرى، وان كانت هذه الحلول قد أثبتت محدودية في الإجابة عن الأسئلة الكبرى ،إلا أن وجودها كان مدخلا هاما لتحول جديد في المقاربة الجنائية ما لبث أن أفصح عن حقيقته من خلال التفكير عن حلول من خارج أسوار النظام العقابي ، فظهرت بدائل التحول عن الدعوى الجنائية أو ما يطلق عليه أيضا البدائل التفاوضية .

مراجع المقال :

1) مراجع عامة :

1- احمد سرور فتحى، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق ،2002م
2- امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 م.
3- السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط4 ،دار المعارف ،القاهرة ،سنة1962 م.
4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة ،أصول علم الإجرام والجزاء، مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ،ط1، سنة 1996 م.
5- صالح محسوب ،التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد 1953 م.
6- صلاح الدين عامر، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط 01 ، سلسلة الدراسات القانونية، القاهرة، 1993 .

7- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، الندوة العلمية الحادية والاربعون، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998م.
8- محمود نجيب حسني المرجع، شرح قانون العقوبات –القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 م.
2) مراجع متخصصة :
9- ايهاب يسر انور ،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 .
10- اعمر بركاني ،نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة –دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ،مشروع وطني بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط،1 ،سنة 2015 م .
11- محمد سامي الشوا ،الوساطة والعدالة الجنائية –اتجاهات جديدة في الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة .د س ط
12- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ـ سنة 1987 م .
3) الاطروحات والرسائل :
13- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة –دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية ،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009 م.
14- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 م.
15- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ،1992 م.
16- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2011
4) المقالات والابحاث المتخصصة :
17- أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول ، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الاربعون، اكتوبر 2009م
18- -احمد فتحى سرور ،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئة لكلية الحقوق، 1983 م،
19- احمد عبد العزيز الالفي، الحبس قصير المدة، دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد التاسع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1966م.
20- ايهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية –دراسة المفهوم والاركان، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،ع ،7، جوان 2012 م.

21- جاسم محمد ارشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

22- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2012

23- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للإعمال ،رسالة دكتوراه في العلوم-تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان ،سنة 2016-2017

24- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 1994 م.

1) *Ouvrages généraux*

1- *Michel Van de KERCHOVE , le droit sans peines , Aspects de la dépénalisation en Belgique et aux Etats –Unis , P.F.U , Saint –Louis-Bruxelles ,1987 .*

2)Ouvrages spéciaux, thèses

2-1 Ouvrages spéciaux,

1-PRADEL (J), Procédure pénale, Cujas, 16e éd., 2011.-

2- 3documents sur Internet

25- Conseil National de l'Aide aux Victimes. (2007). La justice restaurative : rapport du groupe de http://www.justice.gouv.fr/include_htm/reformepenale_cnavjusticerestaurative_082007.pdf.

3Textes européens et internationaux :

***3-1 Recommandation R(99)19 sur la médiation en matière pénale**, adoptée le 15 septembre 1999 par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, In CARIO (R.), Victimologie. Les textes essentiels, Ed. L'Harmattan, Coll. Traité de Sciences Criminelles, Vol. 2-2, 2è éd. 2003.*

***3-2 Décision-cadre du Conseil de l'Union Européenne du 15 mars 2001** relative au statut des victimes dans le cadre de procédures pénales, In CARIO (R.), Justice restaurative. Principes et promesses, Ed, L'Harmattan, Coll. Traité de sciences criminelles, vol. 8, 2è éd. 2010*